مدونة الأونسيترال
لقواعد سلوك المحكمين
في تسوية المنازعات
الاستثمارية الدولية

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
الهاتف: 4060-26060 (1-43+) الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الموقع الإلكتروني: uncitral.un.org البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي دقيقة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 . . . . *v*

مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية 1

المادة 1- التعاريف 1

المادة 2- انطباق المدونة 2

المادة 3- الاستقلالية والحياد 2

المادة 4- تقييد تعدد الأدوار 2

المادة 5- واجب بذل العناية 3

المادة 6- النزاهة والكفاءة 3

المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره 3

المادة 8- السرية 4

المادة 9- الأتعاب والنفقات 4

المادة 10- المساعد 5

المادة 11- التزامات الإفصاح 5

المادة 12- الامتثال للمدونة 7

المرفقان 9

المرفق 1 (المرشحون/المحكمون) إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية 9

المرفق 2 (المساعدون) إقرار 9

شرح مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية 11

المادة 1- التعاريف 11

المادة 2- انطباق المدونة 14

المادة 3- الاستقلالية والحياد 15
المادة 4- تقييد تعدد الأدوار 17
المادة 5- واجب بذل العناية 21
المادة 6- النزاهة والكفاءة 22
المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره 23
المادة 8- السرية 25
المادة 9- الأتعاب والنفقات 27
المادة 10- المساعد 28
المادة 11- التزامات الإفصاح 29
المادة 12- الامتثال للمدونة 34

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/78/433، الفقرة 13)]

105/78- مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، والشروح المصاحبة لكل منهما، الصادرتان عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن اللجنة أسندت، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، إلى فريقها العامل الثالث (إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) ولاية واسعة النطاق للعمل على الإصلاح الممكن لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولتطوير حلول ذات صلة،

وإذ تؤمن بأن من المستصوب وضع مجموعة من المعايير الأخلاقية للمحتكم إليهم في عمليات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية على ضوء الشواغل التي تم تحديدها بخصوص ما هو متصور أو ظاهر من افتقار إلى الاستقلال والحياد لدى بعض المحتكم إليهم، وهو ما أثار في كثير من الأحيان انتقادات بشأن مشروعية نظام تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول،

واقتناعا منها بأنه إذا جرى وضع وإصدار التزامات واضحة يتعين على المحتكم إليهم التقيد بها فيما يتعلق بجملة مسائل منها الاستقلال والحياد، والحدود المطبقة على تعدد الأدوار، والتواصل مع الأطراف الثالثة، والسرية والإفصاح، فإن هذا سيشكل استجابة مناسبة للشواغل التي تم تحديدها،

واقتناعا منها أيضا بأن وضع معايير موحدة تنطبق على المحكمين الذين يقومون بأدوار في تسوية منازعات الاستثمار الدولية سيكون أمرا مستصوبا بشدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل ما زال بصدد بحث مسألة ما إذا كان سيوصي اللجنة بعدد من عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك احتمال إنشاء آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، وأنه من الممكن أن تشكل مدونةٌ لقواعد سلوك أعضاء آلية دائمة كهذه (من يشار إليهم بـ "القضاة") جزءا من القواعد التي تحكم تلك الآلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الفريق العامل ينظر في وضع صك متعدد الأطراف لتنفيذ عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما يمكن أن يوفر وسائل إضافية لتطبيق مدونتي قواعد السلوك،

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والشروح المصاحبة لها في دورتها السادسة والخمسين، واعتمدت، من حيث المبدأ، مدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والشروح المصاحبة لها في الدورة نفسها، بعد إجراء مداولات على النحو الواجب فيما يخص كلتا المدونتين،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لدى إعداد مدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة، إلى جانب الشروح المصاحبة لكل منهما، استُفيد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، ومن العمل المضطلع به بالاشتراك بين أمانتي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واللجنة،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد مدونة سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين[1]، ولقيامها بوضع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واعتمادها، من حيث المبدأ، للمدونة التي يرد نصها في المرفق الرابع للتقرير نفسه[2]؛

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق الثالث.

[2] المرجع نفسه، المرفق الرابع.

2- توصي بالاستعانة بمدونة قواعد سلوك المحكمين من قبل المحكمين والمحكمين السابقين والمرشحين والأطراف المتنازعة، وكذلك من قبل المؤسسات القائمة على إدارة عمليات التحكيم فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار الدولية؛

3- توصي أيضا بالاستعانة بمدونة قواعد سلوك القضاة من قبل الآليات الدائمة، عند الاقتضاء؛

4- توصي كذلك بأن تقوم الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تضطلع بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمارات الدولية وسن التشريعات التي تحكم الاستثمارات الأجنبية بإدراج إشارات إلى مدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة، حسب الاقتضاء؛

5- تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بمدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة وتعميمهما على نطاق واسع عن طريق نشرهما بشكل موسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة.

الجلسة العامة 45
7 كانون الأول/ديسمبر 2023

مدونة الأونسيترال
لقواعد سلوك المحكمين في تسوية
المنازعات الاستثمارية الدولية

المادة 1- التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

(أ) "المنازعة الاستثمارية الدولية" هي أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُعرض بغرض حلها عملا بصك موافقة؛

(ب) "صك الموافقة" يعني:

'1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو

'2' تشريعا ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو

'3' عقد استثمار مبرما بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تستند إليه الموافقة على التحكيم؛

(ج) "المحكم" هو أي شخص يكون عضوا في هيئة تحكيم، أو عضوا في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويعيَّن لتسوية منازعة استثمارية دولية؛

(د) "المرشح" هو أي شخص يخاطَب بشأن احتمال تعيينه محكما، ولكنه لم يعيَّن بعد؛

(هـ) "الاتصال بطرف دون غيره" هو أي اتصال يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية يجريه مرشح أو محكم مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به، دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني؛

(و) "القواعد المنطبقة" هي قواعد التحكيم المنطبقة وأي قانون منطبق على إجراء التحكيم الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ز) "المساعد" هو أي شخص يعمل تحت إشراف ورقابة محكم لتقديم المساعدة في مهام تخص القضية.

المادة 2- انطباق المدونة

1- تنطبق المدونة على محكم أو مرشح في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو على محكم سابق. ويجوز تطبيق المدونة في أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات باتفاق الأطراف المتنازعة.

2- إذا تضمن صك الموافقة أحكاما بشأن سلوك محكم أو مرشح أو محكم سابق، كملت المدونة هذه الأحكام. وفي حال وجود أي تعارض بين المدونة وتلك الأحكام، يُعتد بالأحكام بما لا يتعدى التعارض المذكور.

المادة 3- الاستقلالية والحياد

1- يتحلى المحكم بالاستقلالية والحياد.

2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:

(أ) التأثر بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛

(ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ج) التأثر بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛

(د) استغلال منصبه لتحقيق أي مصلحة مالية أو شخصية في أي طرف متنازع أو في نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزايا على نحو يؤثر في أدائه واجباته؛

(و) القيام بأي تصرف ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهريا.

المادة 4- تقييد تعدد الأدوار

1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز للمحكم أن يضطلع في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر يشمل:

(أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو

(ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفا ذا صلة (أطرافا ذات صلة)؛ أو

(ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة.

2- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس التدبير (التدابير)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

3- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس الطرف (الأطراف) أو طرفا ذا صلة (أطرافا ذات صلة)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

4- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة سنة واحدة، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

المادة 5- واجب بذل العناية

على المحكم:

(أ) بذل العناية في أداء واجباته؛

(ب) تخصيص وقت كاف للإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ج) إصدار جميع القرارات في أوانها.

المادة 6- النزاهة والكفاءة

على المحكم:

(أ) تسيير الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية بكفاءة وبأعلى درجات النزاهة والإنصاف والكياسة؛

(ب) امتلاك الكفاءات والمهارات اللازمة وبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛

(ج) الامتناع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرار المنوطة به.

المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره

1- يحظر الاتصال بطرف دون غيره ما لم يكن ذلك جائزا بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة أو بموجب الفقرة 2.

2- يجوز الاتصال بطرف دون غيره حين يجري مرشح اتصالا مع طرف متنازع سبق أن اتصل به بشأن تعيينه المحتمل محكما معيَّنا من قبل ذلك الطرف، بغرض استبانة ما يملكه المرشح من خبرة وتجربة وكفاءة ومهارات ومدى تفرغه، وما إذا كان هناك أي تضارب محتمل في المصالح.

3- حين يكون الاتصال بطرف دون غيره جائزا بموجب هذه المادة، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُتناول فيه أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو أي مسائل يتوقع المرشح أو المحكم بشكل معقول أن تُطرح خلال الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 8- السرية

1- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة، لا يجوز للمرشح أو المحكم أو المحكم السابق:

(أ) كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك الإجراء؛ أو

(ب) كشف أي مشروع قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

2- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق أن يكشف مضمون مداولات الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

3- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية إلا إذا كان متاحا علنا وفقا لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

4- بصرف النظر عن الفقرة 3، لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار بينما يكون الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية جاريا أو إذا كان القرار خاضعا لإجراء انتصاف لاحق لصدور قرار التحكيم أو لعملية مراجعة.

5- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إذا كان المرشح أو المحكم أو المحكم السابق مجبرا قانونا على كشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو مضطرا للكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية منظورة أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

المادة 9- الأتعاب والنفقات

1- تكون أتعاب ونفقات المحكم معقولة ومتوافقة مع صك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

2- تُستكمل أي مناقشة تتعلق بالأتعاب والنفقات مع الأطراف المتنازعة في أقرب وقت ممكن.

3- تبلِّغ الأطراف المتنازعة بأي اقتراح يتصل بالأتعاب والنفقات من خلال المؤسسة التي تدير الإجراء. وإذا لم تكن مؤسسة تدير الإجراء، تولى المحكم الوحيد أو المحكم الرئيس تبليغ الأطراف المتنازعة بهذا الاقتراح.

4- يحتفظ المحكم بسجل دقيق لما ينفق من وقت ومال في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، ويتيح هذه السجلات عند طلب صرف الأموال أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة.

المادة 10- المساعد

1- يتفق المحكم، قبل أن يعين مساعدا له، مع الأطراف المتنازعة على دور المساعد ونطاق واجباته، وكذلك أتعابه ونفقاته.

2- يبذل المحكم كل الجهود المعقولة لضمان علم مساعده بالمدونة وتصرفه وفقا لها، بسبل منها اشتراط توقيع المساعد على إقرار بهذا المعنى، ويتعين عليه أن يقيل المساعد الذي لا يتصرف وفقا للمدونة.

3- يضمن المحكم احتفاظ المساعد بسجل دقيق لما ينفقه من وقت ومال في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 11- التزامات الإفصاح

1- يفصح المرشح والمحكم عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده.

2- يفصَح عن المعلومات التالية، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوبا بموجب الفقرة 1:

(أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو علاقة شخصية وثيقة أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:

'1' أي طرف من الأطراف المتنازعة؛

'2' الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) لطرف متنازع في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

'3' المحكمين الآخرين والشهود الخبراء في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

'4' أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف ثالث ممولّ؛

(ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:

'1' نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

'2' أي إجراء آخر يشمل نفس التدبير (التدابير)؛

'3' أي إجراء آخر يشمل طرفا متنازعا أو شخصا أو كيانا يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة؛

(ج) جميع الإجراءات الخاصة بالمنازعة الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح أو المحكم حاليا أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير؛

(د) أي تعيين بصفة محكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير من قبل طرف متنازع أو ممثله القانوني في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء آخر في السنوات الخمس الماضية؛

(ه) أي تعيين مرتقب في نفس الوقت بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أخرى أو إجراء ذي صلة.

3- يقع على المحكم واجب مستمر بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمه بها.

4- لأغراض الفقرات 1 إلى 3، يبذل المرشح والمحكم كل الجهود المعقولة لتبيُّن تلك الظروف والمعلومات.

5- إذا ساور المرشح والمحكم شك بشأن وجوب الإفصاح أو عدم وجوبه، اختارا الإفصاح.

6- إذا كان المرشح أو المحكم مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية ولا يمكنه الإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة في هذه المادة، وجب عليه أن يفصح بالقدر الممكن. وإذا لم يتمكن المرشح أو المحكم من الإفصاح عن ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده، وجب عليه عدم قبول التعيين أو الاستقالة من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو التنحي عنه.

7- يقدم المرشح والمحكم بيان الإفصاح قبل أو عند التعيين إلى الأطراف المتنازعة والمحكمين الآخرين في الإجراء الخاص بالمنازعة

الاستثمارية الدولية وأي مؤسسة تدير الإجراء وأي أشخاص آخرين محددين في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

8- عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الاستقلالية أو الحياد.

المادة 12- الامتثال للمدونة

1- يمتثل المحكم والمحكم السابق والمرشح لأحكام المدونة.

2- لا يقبل المرشح التعيين ويستقيل المحكم من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتنحى عنه إذا تعذر عليه الامتثال للمدونة.

3- يخضع أي طعن في أهلية المحكم أو إسقاط لها أو أي جزاء أو إجراء انتصاف آخر لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

المرفقان

المرفق 1 (المرشحون/المحكمون)

إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية

1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.

2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل محكما في هذا الإجراء. وأقر بأني محايد ومستقل ولا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.

3- أرفق بهذا الإقرار سيرتي الذاتية الحالية.

4- وفقا للمادة 11 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الاقتضاء]

5- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وسأقدم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمي بها.

المرفق 2 (المساعدون)

إقرار

1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالتصرف وفقا لها.

2- أؤكد أنه لا علم لدي، حتى تاريخ هذا الإقرار، بأي ظرف من شأنه أن يمنعني من التصرف وفقا للمدونة.

شرح مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

1- اعتمدت الأونسيترال، في دورتها السادسة والخمسين في تموز/يوليه 2023، مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("المدونة") والشرح المصاحب لها. ويوفر الشرح إرشادات بشأن المدونة عن طريق توضيح مضمون المواد وتناول آثارها العملية وتقديم أمثلة. وهو لا ينشئ أي التزام جديد، بل يزود المحكمين والمرشحين والمحكمين السابقين، وكذلك الأطراف المتنازعة والدول، بإرشادات بشأن تطبيق المدونة.

المادة 1- التعاريف

2- تنص المادة 1 على تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المدونة. وحسبما هو مبين في فاتحة المدونة، لا يؤخذ بالتعاريف إلا في سياق تطبيق المدونة، ولا يراد بها تغيير معنى أو نطاق المصطلحات الواردة في أي معاهدات أو تشريعات أو عقود استثمار أو قواعد تحكيم.

المنازعة الاستثمارية الدولية

3- يشير مصطلح "المنازعة الاستثمارية الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) إلى أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية استنادا إلى صك موافقة على اللجوء إلى التحكيم. ومن ثم، فهو لا يشمل المنازعات بين الدول. إلا أنه يجوز للدول، عملا بالفقرة 1 من المادة 2، أن تتفق على تطبيق المدونة على المحكمين في إجراء خاص بتسوية منازعات بين دول (انظر الفقرة 14 أدناه). وتشير عبارة "الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية" في المدونة إلى عملية تحكيم لتسوية منازعة استثمارية دولية أو إجراء إلغاء من قبل لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

4- ويشير مصطلح "منظمة تكامل اقتصادي إقليمية" إلى منظمة تشكلها دول وتخولها صلاحية معينة، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمنازعات الاستثمارية الدولية. وقد يكون "تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية" طرفا في المنازعة الاستثمارية الدولية. غير أن إدراج هذه العبارة في تعريف المنازعة الاستثمارية الدولية لا يقصد به التأثير على ما يلي: '1' ما إذا كانت هناك علاقة قانونية بين

دولة معينة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتقسيم فرعي تابع أو وكالة تابعة، بما في ذلك ما إذا كان كيان معين وكالة تابعة لدولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي؛ '2' ما إذا كان تدبير يتخذه التقسيم الفرعي التابع أو الوكالة التابعة يعزى إلى الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية؛ '3' ما إذا كان أي من التقسيمات الفرعية التابعة أو الوكالات قد وافقت على التحكيم. ويشمل مصطلح "التقسيم الفرعي التابع" أي جهاز لامركزي أو اتحادي تابع للدولة، مثل بلدية أو كيان على صعيد المقاطعات أو الأقاليم. ويشمل مصطلح "وكالة" أي كيان يؤدي وظائف عمومية نيابة عن دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أو أي من التقسيمات الفرعية التابعة للدولة، بغض النظر عما إذا كان الكيان خاصا أو عموميا أو مملوكا للحكومة أو له شخصية اعتبارية مستقلة.

صك الموافقة

5- يشير مصطلح "صك الموافقة" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) إلى صك يشكل أساس موافقة الأطراف المتنازعة على إحالة منازعتها إلى التحكيم. وعلى الرغم من أن الأطراف المتنازعة قد ترجع إلى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في موافقتها على التحكيم، فتلك الاتفاقية قد لا تتضمن موافقة الأطراف المتنازعة على التحكيم، التي يجسدها اتفاق منفصل. وبناء على ذلك، مع أن الاتفاقية قد توفر إطارا لتسوية المنازعة الاستثمارية الدولية، فإنها ليست "صك موافقة".

6- وتشير عبارة "عقد استثمار مبرم بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '3' إلى اتفاق أُبرم فيما يتعلق باستثمار أقامه مستثمر أجنبي في إقليم دولة أو دولة عضو في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية (على سبيل المثال، عقد بشأن امتياز للتعدين في الدولة س مبرم بين وكالة تابعة للدولة س ومستثمر يحمل جنسية الدولة ص). غير أن الفقرة 1 من المادة 2 تمنح الأطراف المتنازعة مرونة تطبيق المدونة أيضا على المحكمين في إجراء ما عندما تكون الموافقة على التحكيم مدرجة في عقد استثمار مبرم بين دولة ومستثمر محلي أو أي نوع آخر من العقود (انظر الفقرة 14 أدناه).

7- ولا تتناول المدونة مسألة ماهية الاستثمار أو من يُعتبر مستثمرا أو مستثمرا أجنبيا بموجب صك الموافقة.

المحكم والمرشح

8- يشير مصطلح "المحكم" إلى شخص يعين عضوا في هيئة تحكيم أو عضوا في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

منشأة بموجب المادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، من أجل تسوية منازعة استثمارية دولية. ولا يهم في ذلك ما إذا كان التحكيم مخصصا أو تديره مؤسسة ولا كيفية تعيين المحكم. فعلى سبيل المثال، يشمل المصطلح المحكم الذي يعينه طرف متنازع أو سلطة التعيين نيابة عن الطرف المتنازع ("المحكم المعين من قبل الأطراف") والمحكم الرئيس والمحكم الوحيد.

9- ويشير مصطلح "المرشح" إلى أي شخص يتصل به طرف متنازع أو سلطة تعيين أو مؤسسة تحكيم بشأن تعيينه المحتمل محكما في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية معينة. وفي حالة المرشح لدور المحكم الرئيس، قد يبادر بذلك الاتصال أيضا محكم معين من قبل الأطراف.

10- ويصبح المرشح ملزما بالمدونة بمجرد مخاطبته، ولا يعود ملزما بها في حال: '1' رفَض النظر في التعيين المحتمل؛ '2' لم يعد محل نظر للتعيين؛ '3' لم يعين محكما في نهاية المطاف. كما تنتهي التزامات المرشح الواقعة عليه بهذه الصفة عندما يصبح عضوا في هيئة التحكيم، وتبدأ التزاماته بصفته محكما. وقد يختلف الوقت الذي يصبح فيه المرشح عضوا في هيئة التحكيم اعتمادا على الممارسة والقواعد المنطبقة[1].

الاتصال بطرف دون غيره

11- تنظم المادة 7 مسألة الاتصال الذي يجريه المرشح أو المحكم بطرف دون غيره، والذي يرد تعريفه في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 1. ويشير مصطلح "الاتصال بطرف دون غيره" إلى أي اتصال يتعلق بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به (على سبيل المثال، الشركة الأم للطرف المتنازع أو طرف ثالث ممولِّ)، من دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني. وفي هذا السياق، لا يعني لفظ "حضور" بالضرورة أن الطرف الآخر أو ممثله القانوني يجب أن يكون حاضرا شخصيا أثناء الاتصال. فعلى سبيل المثال، إذا طرح المحكم سؤالا عبر البريد الإلكتروني على طرف متنازع مع إرسال نسخة من ذلك البريد الإلكتروني للطرف المتنازع الآخر، اعتُبر الطرف المتنازع الآخر في هذه الحالة "حاضرا" أثناء الاتصال. وفي المقابل، لا يُعتبر الطرف المتنازع على "علم" بالاتصال لمجرد معرفته بوجوده. فعلى سبيل المثال، إذا اكتشف طرف متنازع عن طريق الصدفة وجود اتصال جار بين المحكم والطرف المتنازع الآخر بشأن إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية، لا يصبح الاتصال جائزا بأثر رجعي، إذ إن مصطلح "العلم" يعني في هذا السياق أن يتلقى الطرف المتنازع أو ممثله القانوني إشعار مناسبا ويُمنح فرصة للمشاركة في الاتصال (انظر الفقرتين 49 و50 أدناه).

[1] انظر، على سبيل المثال، ICSID Arbitration Rules، القواعد 15 إلى 21.

المساعد

12- يشير مصطلح "المساعد" إلى فرد يكلفه المحكم بمهام محددة للمساعدة في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية (على سبيل المثال، زميل في مكتب المحاماة أو الغرفة المهنية التي يعمل فيها المحكم). ولا يشمل ذلك موظفي مؤسسات التحكيم (على سبيل المثال، أمناء المحاكم أو المساعدون القانونيون أو الكتبة أو المساعدون في مكتب السجل)، فهؤلاء بحكم كونهم موظفين في المؤسسة خاضعون لالتزامات أخلاقية خاصة بالمؤسسة و/أو بشروط العمل الخاصة بكل منهم. كما لا يشمل المصطلح الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم، فهؤلاء يتصرفون بصفتهم المستقلة.

المادة 2- انطباق المدونة

نطاق الانطباق

13- تنطبق المدونة في المقام الأول على المحكم والمرشح قبل بدء الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية وطوال الإجراء. غير أن الالتزامات الواردة في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 4 والفقرات 1 إلى 4 من المادة 8 تظل قائمة بعد الإجراء. أي بعبارة أخرى، تنطبق هذه الالتزامات على أفراد كانوا أعضاء في هيئة تحكيم أو لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المحكم السابق") (انظر المادة 12، الفقرة 1).

14- وتسلم الجملة الثانية من الفقرة 1 بإمكانية اتفاق الأطراف المتنازعة على تطبيق المدونة في إجراء لحل منازعة لا تندرج تحت تعريف المنازعة الاستثمارية الدولية (على سبيل المثال، منازعة بين دول أو منازعة لا تتعلق باستثمارات). ومن ثم، يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على تطبيق المدونة على أفراد آخرين غير المحكمين، مع إجراء التعديلات اللازمة.

طابع المدونة كنص مكمل

15- يتوقف تطبيق الفقرة 2 إلى حد بعيد على كيفية تطبيق المدونة، بما يشمل تطبيقها من خلال أي قاعدة ترد في صك الموافقة وتتناول العلاقة بين صك الموافقة والمدونة.

16- وفي حال تضمن صك الموافقة أحكاما بشأن سلوك محكم أو مرشح أو محكم سابق، وكانت المدونة منطبقة بطريقة أخرى، فإن الفقرة 2 من المدونة تنطبق. وعملا بالجملة الأولى من الفقرة 2، إذا لم يكن هناك تعارض بين الأحكام ذات الصلة من صك الموافقة والمدونة، كملت أحكامُ المدونة أحكامَ صك الموافقة. وفي هذه الحالة،

يُنتظر من المحكم أو المرشح أو المحكم السابق الامتثال للالتزامات الواردة في صك الموافقة إلى جانب تلك الواردة في المدونة. لكن، في حال كان هناك تعارض بين الأحكام ذات الصلة من صك الموافقة والمدونة، على سبيل المثال، عندما يتعذر على المرشح أو المحكم أو المحكم السابق الامتثال لكليهما، تكون الغلبة لأحكام صك الموافقة عملا بالجملة الثانية من الفقرة 2. وتجسد بعض مواد المدونة هذا المبدأ العام (انظر عبارة "ما لم يكن ذلك جائزا بموجب صك الموافقة" في المادتين 7 و8).

المادة 3- الاستقلالية والحياد

17- تُلزم الفقرة 1 من المادة 3 المحكم بتجنب أي تضارب في المصالح ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويشير مصلح "الاستقلالية" إلى عدم وجود أي سيطرة خارجية، وتحديدا عدم وجود علاقات مع طرف متنازع يمكن أن تؤثر على قرار المحكم. بينما يشير مصطلح "الحياد" إلى عدم وجود تحيز أو ميل لدى المحكم تجاه طرف متنازع أو مسائل مثارة في الإجراء.

18- ويمكن أن توفر المعايير القائمة التي وضعتها هيئات دولية، مثل المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي لعام 2014 ("المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية") توجيهات مفيدة في هذا الصدد.

النطاق الزمني للالتزام

19- يبدأ واجب الاستقلالية والحياد عندما يصبح الفرد محكما ويستمر لحين توقف المحكم عن ممارسة مهام عمله. فعلى سبيل المثال، ينتهي الالتزام: '1' عند استقالة المحكم أو استبعاده؛ '2' عند وقف الإجراء أو إنهائه؛ '3' عند إصدار قرار التحكيم النهائي. بيد أن الالتزام يستمر إذا شارك المحكم في إجراء انتصاف لاحق لقرار التحكيم ينطوي على تفسير أو تصحيح أو مراجعة لقرار التحكيم.

الفقرة 2- قائمة غير حصرية بالالتزامات

20- توضح الفقرة 2 الالتزام الوارد في الفقرة 1 من خلال تقديم قائمة غير حصرية بالأمثلة التي قد يتبين فيها أن المحكم يفتقر إلى الاستقلالية أو الحياد. وتجسد كلمة "تشمل" الواردة في فاتحة الفقرة الطابع التوضيحي لتلك القائمة. فهناك ظروف غير تلك الواردة في الفقرة 2 قد تشير أيضا إلى افتقار المحكم إلى الاستقلالية أو الحياد. ويتوقف بلوغ

الظروف الواردة في الفقرة 2 فعليا درجة الإخلال بمبدأي الاستقلالية والحياد على الوقائع الخاصة بالقضية.

21- وتشير عبارة "التأثر بالولاء" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إلى الشعور بالالتزام أو الانحياز تجاه أي شخص أو كيان، وهو أمر قد ينشأ عن عدد من العوامل الخارجية. ولا تنظم الفقرة الفرعية "الولاء" في حد ذاته، وإنما تمنع المحكم من أن يسمح لهذا الولاء بأن يؤثر في سلوكه أو تمييزه. وفي هذا الشأن، فإن مجرد وجود بعض أوجه التشابه مع شخص آخر، مثل التخرج في نفس المدرسة أو حمل نفس الجنسية أو العمل في السابق في نفس مكتب المحاماة، لا يثبت تأثر المحكم بالولاء.

22- وتشمل عبارة "أي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) طائفة واسعة من الأشخاص أو الكيانات التي قد يدان لها بالولاء، ولا تقتصر على الأطراف المتنازعة أو الأشخاص أو الكيانات "ذوي الصلة" (انظر الفقرتين 35 و85 أدناه). ولذلك، فهي تشمل، من بين جملة أمور، ما يلي: '1' أي شخص أو كيان ليس طرفا في المنازعة، ولكن هيئة التحكيم منحته الإذن بتقديم مذكرة في الإجراء ("طرف غير متنازع")؛ '2' أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون طرفا في معاهدة الاستثمار الأساسية، ولكنها ليست طرفا في المنازعة ("طرف في المعاهدة غير متنازع")؛ '3' عضوا آخر في هيئة التحكيم أو لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ '4' الأطراف الثالثة الممولة؛ '5' الشهود الخبراء؛ '5' الممثلين القانونيين للأطراف المتنازعة.

23- وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) من المحكم أن يمارس قدرته التمييزية باستقلالية عند تسوية المنازعة الاستثمارية الدولية وألا يلقّن النتيجة التي ينبغي أن ينتهي إليها الإجراء أو كيفية تناول المسائل المثارة أثناء الإجراء. ويشير مصطلح "تعليمات" إلى أي أمر أو توجيه أو توصية أو إرشاد قد يكون ضمنيا وقد ينشأ من مصادر خاصة أو عمومية متنوعة، بما في ذلك الوزارات أو الهيئات أو الكيانات المملوكة للدولة أو منظمات الأعمال أو الاتحادات. وتشير عبارة "أي مسألة متناولة في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية" إلى المسائل الوقائعية أو الإجرائية أو الموضوعية المنظورة في سياق الإجراء.

24- وفي المقابل، لا تمنع الفقرة الفرعية (ب) المحكم من: '1' الامتثال للتفسيرات الملزمة الصادرة عملا بمعاهدة الاستثمار الأساسية؛ '2' مراعاة وجهات نظر الأطراف في المعاهدة (بما في ذلك أطراف المعاهدة غير المتنازعين) بشأن مسائل التفسير؛ '3' التصرف وفقا لما تتفق عليه الأطراف المتنازعة أو بما يتماشى مع المواد التوجيهية المقدمة من مؤسسات التحكيم؛ '4' الإشارة إلى القرارات الصادرة عن المحاكم أو هيئات التحكيم الأخرى؛ '5' النظر في حجج الأطراف المتنازعة ومذكرات الأطراف غير المتنازعة واستنتاجات الخبراء.

25- وتذكر الفقرة الفرعية (ج) أنواع العلاقات التي يمكن أن تؤثر في سلوك المحكم، والتي ربما كانت موجودة في الماضي أو لا تزال مستمرة في الوقت الحاضر أو يمكن لأسباب معقولة توقع نشوئها في المستقبل. وتشير كلمة "محتملة" إلى أن تحلي المحكم بالاستقلالية أو الحياد ينبغي ألا يتأثر بأي علاقة يمكنه أن يتوقع لأسباب معقولة أن تنشأ في المستقبل، بما في ذلك الاضطلاع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراء آخر (انظر المادة 4، الفقرات 2-4). ومجرد وجود إحدى العلاقات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) لا يثبت افتقار المحكم إلى الحياد أو الاستقلالية، وإنما يجب أن يكون للعلاقة تأثير في سلوك المحكم، بما في ذلك الأحكام التي يصدرها أو القرارات التي يتخذها.

26- وتشير الفقرة الفرعية (د) إلى "استغلال" منصب المحكم من أجل تعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية في طرف متنازع أو في نتيجة الإجراء. وعليه، يكون استغلال منصب المحكم من أجل تعزيز تلك المصلحة هو العامل المحدد. ولا يعتد في ذلك بما إذا كان تعزيز المصلحة قد تحقق. وحتى إذا كانت المنفعة المكتسبة أو الملتَمسة ضئيلة أو لا تُذكر، فإنها ستؤدي إلى خرق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 إذا استُغل المنصب عمدا لتحقيق تلك المصلحة. إلا أن الفقرة الفرعية لا تمس بالتوقع المشروع لدى المحكم بأن تسدد له أتعابه (انظر الفقرة 84 أدناه).

27- وتشير عبارة "أداء أي وظيفة" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) إلى اضطلاع المحكم بأي مسؤولية مهنية (على سبيل المثال، الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة كيان يرتبط ارتباطا وثيقا بطرف متنازع) تُصعب عليه أداء واجباته باستقلالية وحياد (فيما يتعلق بالقيود المفروضة على اضطلاع المحكم السابق بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير، انظر الفقرات 2 إلى 4 من المادة 4). ويشير مصطلح "مزايا" الوارد في نفس الفقرة الفرعية إلى أي هدية أو منفعة أو امتياز أو مكافأة.

28- وتشير الفقرة الفرعية (و) إلى أن أي إجراء يتخذه المحكم أو يمتنع عن اتخاذه بما ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهريا قد يؤدي إلى الإخلال بالالتزام بالاستقلالية والحياد الوارد في الفقرة 1. وتشدد هذه الفقرة الفرعية على وجوب أن يظل المحكم يقظا وأن يكون استباقيا في ضمان عدم إثارة انطباع بوجود تحيز.

المادة 4- تقييد تعدد الأدوار

29- تتناول المدونة حالات تضارب المصالح بعدة طرائق، منها على سبيل المثال إلزام المحكم بالتحلي بالاستقلالية والحياد (المادة 3) وبتقديم بيانات الإفصاح (المادة 11). وبالنظر إلى أن تعدد الأدوار في الإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تضارب

في المصالح أو ما يبدو ظاهريا أنه تضارب في المصالح، فإن المادة 4 تقيد اضطلاع المحكمين بأدوار أخرى معينة أثناء عملهم محكمين ولفترة زمنية معينة بعد عملهم محكمين.

النطاق الزمني

30- بموجب الفقرة 1، يحظر على المحكم الاضطلاع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير أثناء عمله محكما ("في نفس الوقت"). وبموجب الفقرتين 2 و3، يحظر على المحكم السابق أن يضطلع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير لمدة ثلاث سنوات بعد عمله محكما، وبموجب الفقرة 4، لمدة سنة واحدة. وتبدأ القيود الواردة في الفقرات 2 إلى 4 بالسريان عندما يتوقف المحكم عن ممارسة مهام عمله (انظر الفقرة 19 أعلاه).

تقييد الأدوار

31- تقيد المادة 4 قدرة المحكم أو المحكم السابق على الاضطلاع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير. وفي الفقرة 1، ينطبق القيد على هذه المهام في "أي إجراء آخر"، في حين أن القيد الوارد في الفقرات 2 إلى 4 ينطبق على تلك المهام في "أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة». وتشمل العبارة الثانية أي إجراء دولي أو محلي يتصل مباشرة بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، مثل إجراء إلغاء أو إجراء إنفاذ (انظر الفقرة 87 أدناه). غير أن المادة 4 لا تحول دون أداء المحكم مهام قضائية أخرى، مثل العمل محكما في إجراء آخر أو العمل قاضيا (إذا سمحت القواعد المنطبقة على القاضي بذلك).

الحالات التي يفرض عندها القيد

32- لا ينطبق القيد الوارد في المادة 4 إلا إذا كان الإجراء الآخر: '1' يتناول نفس التدبير أو التدابير؛ '2' يشمل نفس الطرف ذي الصلة أو الأطراف ذات الصلة؛ '3' يتناول نفس الحكم أو الأحكام من نفس صك الموافقة. وتعني كلمة "نفس" الواردة في الفقرتين الفرعيتين التطابق وليست التشابه فحسب.

33- لكن حتى إذا انتفت الحالات المبينة أعلاه، فلا ينبغي للمحكم الاضطلاع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراء آخر إذا كان ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالمادة 3.

نفس التدبير أو التدابير

34- الحالة الأولى التي يُفرض عندها القيد الوارد في الفقرتين 1 و2 هي إذا كان الإجراء الآخر يتناول نفس التدبير أو التدابير. ويشمل "التدبير" أي قانون أو لائحة تنظيمية أو إجراء أو متطلب أو سلوك أو ممارسة لدولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية يزعم أنها تؤثر في حقوق المستثمر المشمولة بالحماية على نحو يخالف صك الموافقة. فعلى سبيل المثال، إذا بدأ ثلاثة مستثمرين أجانب منفصلين ثلاثة إجراءات منفصلة فيما يتعلق بلائحة تنظيمية واحدة تطبقها دولة ما، حُظر على الفرد المعين محكما في أحد الإجراءات الخاصة بمنازعة استثمارية دولية الاضطلاع في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في الإجراءين الآخرين.

نفس الطرف أو الأطراف، أو الطرف ذو الصلة أو الأطراف ذات الصلة

35- الحالة الثانية التي يُفرض عندها القيد الوارد في الفقرتين 1 و3 هي إذا كان الإجراء الآخر يشمل نفس الطرف أو الأطراف أو طرفا ذا صلة أو أطرافا ذات صلة. ويشمل ذلك الطرف المتنازع وكذلك أيا من الشركات الفرعية أو التابعة له أو الكيانات الأم بما في ذلك أي تقسيم فرعي تابع للدولة (انظر الفقرة 85 أدناه). فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمحكم الاضطلاع في نفس الوقت بدور: '1' ممثل قانوني للشركة الأم التابعة للمستثمر المدعي في إجراء آخر؛ '2' شاهد خبير في إجراء آخر يشمل وزارة أو إدارة تابعة للدولة المدعى عليها.

نفس الحكم أو الأحكام من نفس صك الموافقة

36- الحالة الثالثة التي يُفرض عندها القيد الوارد في الفقرتين 1 و4 هي أن يتناول الإجراء الآخر نفس الحكم أو الأحكام الواردة في نفس صك الموافقة. وهذا يعني أن تفسير نفس الحكم موضع نقاش، وليس مجرد أن نفس الحكم كان الأساس لبدء الإجراء. فعلى سبيل المثال، لا يجوز لمحكم ينظر في مطالبة تستند إلى المادة 13 من معاهدة ميثاق الطاقة بشأن نزع الملكية أن يضطلع في نفس الوقت بدور ممثل قانوني في إجراء آخر يتناول المادة نفسها. غير أنه يجوز لذلك المحكم أن يضطلع بدور ممثل قانوني في إجراء لا يتناول سوى المادة 10 من المعاهدة بشأن المعاملة العادلة والمنصفة حتى وإن كان قد بُدء بكلا الإجراءين استنادا إلى المادة 26 من المعاهدة. وعلاوة على ذلك، لا يُفرض القيد الوارد في الفقرتين 1 و4 لمجرد أن كلا من المنازعة الاستثمارية الدولية والإجراء الآخر يتعلقان باتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، لأن الاتفاقية ليست صك موافقة (انظر الفقرة 5 أعلاه).

حرية الأطراف

37- كما يتبين من عبارة "ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك" الواردة في الفقرات ذات الصلة، يمكن للأطراف المتنازعة تغيير المادة 4 أو استبعادها. وبعبارة أخرى، يمكن للأطراف المتنازعة أن تغير أو تستبعد القيود الواردة في المادة 4 تبعا لمستوى قلقها (على سبيل المثال، قد تتفق الأطراف المتنازعة على رفع القيد المفروض على تعدد الأدوار كله أو قد تتفق على فترة أقصر أو أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات 2 إلى 4).

38- وفي الفقرة 1، تشير عبارة "الأطراف المتنازعة" إلى الأطراف في الإجراء الذي يفصل فيه المحكم (عندما يكون المحكم قد عين ويطلب العمل ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا في الظروف المستبانة) أو يتوقع منه الفصل فيه (عندما يرغب المرشح في مواصلة العمل ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا في الظروف المستبانة). وفي الفقرات 2 إلى 4، تشير العبارة نفسها إلى الأطراف في الإجراء الذي فصل فيه المحكم السابق، وليس الأطراف في الإجراء الذي اضطلع فيه المحكم السابق، أو الذي يتوقع منه أن يضطلع فيه، بدور ممثل قانوني شاهد خبير.

39- وهناك افتراض في الفقرات 2 إلى 4 بأن الأطراف المتنازعة قادرة على الرد ويتوقع منها الرد على اقتراح بتغيير أو استبعاد التقييدات المحددة في تلك الفقرات. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات يكون فيها من المستحيل على الطرف المتنازع الرد، على سبيل المثال، إذا كان الطرف المتنازع قد توفي أو كان عاجزا لسبب آخر، أو إذا لم يعد موجودا في حالة الكيان الاعتباري. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المحكم السابق بذل مستوى معقول من العناية الواجبة لاستبانة ما إذا كان هناك شخص أو كيان مخول قانونا بالتصرف نيابة عن ذلك الطرف المتنازع. وإذا لم يُستبن ذلك الشخص أو الكيان، فيمكن أن يُفهم أن المحكم السابق، في تلك الظروف المحدودة، قد حصل على موافقة الأطراف المتنازعة، إذا أبدى الطرف المتنازع الآخر، أو الأطراف المتنازعة الأخرى، الموافقة.

الالتزام بالإفصاح بموجب المادة 11 (2) (هـ)

40- تساعد متطلبات الإفصاح الواردة في المادة 11، ولا سيما الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 ("أي تعيين مرتقب في نفس الوقت بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أخرى أو إجراء ذي صلة") المحكم في الامتثال للمادة 4 وتمنح الأطراف المتنازعة فرصة إبداء آرائها قبل قبول المحكم بالتعيين المتزامن (انظر الفقرة 3 من المادة 12، والفقرتين 43 و89 أدناه).

المادة 5- واجب بذل العناية

بذل العناية في أداء واجباته وتخصيص الوقت الكافي

41- تكمل المادة 5 المتطلبات الواردة في قواعد التحكيم المنطبقة وشروط التعيين بإلزام المحكم ببذل العناية الواجبة في أداء واجباته وبتسيير الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، وذلك باتخاذ تدابير فعالة.

42- وتجسد عبارة "تخصيص وقت كاف" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) المتطلب القاضي بأن يكون المحكم متفرغا لأداء الواجبات المرتبطة بمهامه. فلا ينبغي للمحكم أن يتولى قضايا أو مسؤوليات إضافية إذا كانت ستعيق قدرته على بذل العناية في أداء واجباته وأدائها في أوانها أو قد تتسبب في تأخير الإجراء. وإذا توقع المرشح أنه لن يكون قادرا على الوفاء بهذا الالتزام، فينبغي له ألا يقبل التعيين كمحكم عملا بالفقرة 2 من المادة 12.

43- وفي العادة، يبلغ المرشح الأطراف المتنازعة بأوقات تفرغه على مدى فترة زمنية معينة (على سبيل المثال، 24 شهرا) بأن يذكر عدد الإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية أو الإجراءات الأخرى، وكذلك الأنشطة الأخرى، التي يرتبط فيها بالتزام كبير. ومن شأن الإفصاح المطلوب بموجب الفقرة 2 (هـ) من المادة 11 أن يساعد الأطراف المتنازعة في تقييم مدى تفرغ المحكم لتخصيص وقت كاف للإجراء.

إصدار جميع القرارات في أوانها

44- تقتضي الفقرة الفرعية (ج) من المحكم الالتزام بأي إطار زمني محدد في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو على النحو المتفق عليه من قبل الأطراف المتنازعة أو معها. وعلى المحكم أيضا أن يضمن تسيير الإجراء بكفاءة وصدور قرار التحكيم، أو أي قرار آخر، في غضون فترة زمنية معقولة. ومع أن هيئة التحكيم ككل تتخذ القرارات، فإن كل محكم ملزم بضمان إصدار هيئة التحكيم القرارات في أوانها. وقد يختلف الوقت اللازم لإصدار القرارات باختلاف ظروف القضية، مثل درجة تعقد المسائل الوقائعية والقانونية التي تنشأ في الإجراء. ويتعين أيضا مراعاة الوقت اللازم للوفاء بمتطلبات مراعاة الأصول القانونية الواجبة لضمان أمور منها، على سبيل المثال، منح الأطراف فرصة عرض قضيتها.

المادة 6- النزاهة والكفاءة

الصفات اللازمة في تسيير الإجراءات

45- تورد الفقرة الفرعية (أ) السمات التي يتوقع عادة أن تتوافر في أي محكم والتي ترد في الصكوك القائمة[2]. ويعني مصطلح "الكياسة" التحلي بالتهذيب والاحترام عند التعامل مع المشاركين في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية. وهذا المصطلح مرتبط أيضا بما يبديه المحكم من احترافية في العمل.

الكفاءة والمهارات اللازمة للمحكم والتزامات المرشح

46- ينبغي أن تفهم عبارة "الكفاءة ... اللازمة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بمعناها الواسع بحيث تشمل، على سبيل المثال، المعرفة والخبرة المهنيتين في قانون الاستثمار والقانون الدولي العام، إلى جانب المهارات اللغوية. وينبغي قراءة الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع الفقرة 2 من المادة 12، التي تقتضي من المرشح ألا يقبل التعيين إلا إذا كان في وسعه الامتثال للمدونة، أي بعبارة أخرى، إذا كان يمتلك الكفاءة والمهارات اللازمة وكان متفرغا لأداء واجبات المحكم.

الامتناع عن تفويض وظائف اتخاذ القرار

47- اتخاذ القرار هو الوظيفة الأساسية للمحكم، ومن ثم لا يمكن تفويضه. بيد أن الفقرة الفرعية (ج) لا تمنع المحكم من تكليف مساعده بتحضير أجزاء من المشاريع الأولية للقرارات أو لقرارات التحكيم تحت توجيهه، ما دام المحكم يراجع المشاريع بعناية بحيث يكون النص النهائي نتيجة للاستدلال المنطقي للمحكم ولرأيه، لا مساعده (انظر الفقرة 70 أدناه).

48- ولا يخل الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (ج) بالأحكام الواردة في القواعد المنطبقة، التي قد تخول المحكم الرئيس سلطة اتخاذ قرارات بشأن مسائل معينة وفي ظل ظروف معينة.

---

[2] انظر، على سبيل المثال، اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. انظر أيضا ICSID, Considerations for States in Designating Arbitrators and Conciliators to the ICSID Panels.

المادة 7- الاتصال بطرف دون غيره

حظر عام

49- تفرض الفقرة 1 حظرا عاما على الاتصال بطرف دون غيره. واستنادا إلى التعريف الوارد في المادة 1 (هـ) (انظر الفقرة 11 أعلاه)، ينطبق الحظر إذا استوفيت المعايير الثلاثة التالية: '1' وجود اتصال خطي أو شفوي بين مرشح أو محكم من جهة ومن جهة أخرى طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة؛ '2' إذا كان الاتصال يخص المنازعة الاستثمارية الدولية؛ '3' أن يُجرى الاتصال من دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو الأطراف المتنازعة الأخرى أو ممثليهم القانونيين.

50- ولا تحظر المادة 7 أي اتصال لا يستوفي جميع هذه المعايير (مثل اتصال هاتفي يتعلق بمسألة منفصلة عن المنازعة الاستثمارية الدولية أو اجتماع مع طرف متنازع بمشاركة الأطراف الأخرى أو ممثليهم القانونيين). فإذا كان الطرف الآخر حاضرا عبر وسيلة اتصال عن بُعد أو كان قد أُخطر بمضمون الاتصال، فلا يكون مثل هذا الاتصال محظورا. وعلاوة على ذلك، إذا دعي الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني إلى المشاركة في الاتصال أو أُبلغ بطريقة أخرى بإجرائه ولكنه لم يشارك في الاتصال أو يعترض عليه، فلا يكون مثل هذا الاتصال محظورا. وفي المقابل، لا يكفي أن يصبح الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني على علم بالاتصال لكي يكون الاتصال جائزا، حيث ينبغي إبلاغ الطرف المتنازع الآخر بالاتصال قبل حدوثه ومنحه فرصة المشاركة فيه. وعلاوة على ذلك، إذا حدث الاتصال على الرغم من اعتراض الطرف المتنازع الآخر، في حين أن ذلك الاتصال قد لا يندرج في إطار "الاتصال بطرف دون غيره" لأن الطرف المتنازع الآخر كان على علم به، فقد يؤدي ذلك إلى الإخلال بمقتضيات مراعاة الأصول القانونية بموجب القواعد المنطبقة.

الاستثناء الوارد في الفقرة 1 - ما لم يكن ذلك جائزا بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة

51- عندما يأذن صك الموافقة أو القواعد المنطبقة بالاتصال بطرف دون غيره على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 1، لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة 1.

52- كما لا يُحظر الاتصال بطرف دون غيره إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك. فعلى سبيل المثال، عند إجراء مقابلة مع مرشح لدور محكم وحيد أو محكم رئيس، يلزم أن يكون الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني حاضرا أو على علم (وفي هذه الحالة، لا تُحظر المقابلة بوصفها اتصالا بطرف

دون غيره). لكن يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على جواز المقابلات مع طرف دون غيره. وينطبق ذلك أيضا عندما يرغب محكم معين من قبل أحد الأطراف (أو مرشح للاضطلاع بهذا الدور) بالاتصال بالطرف المتنازع الذي عينه أو ممثله القانوني بشأن مرشح لدور المحكم الرئيس.

الاستثناء الوارد في الفقرة 2 – مقابلة مرشح قبل تعيينه لأداء دور محكم معين من قبل الأطراف

53- تجيز الفقرة 2 للمرشح أن يشارك في مقابلات، من دون حضور الأطراف الأخرى، مع طرف متنازع أو ممثله القانوني بشأن دور محكم معين من قبل الأطراف. وقد تتناول هذه المقابلة خبرة المرشح وتجربته وكفاءته المهنية ومهاراته وتفرغه ووجود أي تضارب محتمل في المصالح، وكذلك أتعابه المتوقعة.

حظر تناول المسائل الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بالمنازعة الاستثمارية الدولية حظرا مطلقا

54- حتى عندما يكون الاتصال بطرف دون غيره جائزا بموجب الفقرتين 1 أو 2، ينبغي ألا تناقش أي جوانب إجرائية ذات شأن أو مسائل متعلقة بالأسس الموضوعية يتوقع أن تنشأ في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، وفقا للفقرة 3. فعلى سبيل المثال، لا تجوز مناقشة وجهات نظر المرشح أو المحكم بشأن اختصاص هيئة التحكيم أو موضوع المنازعة أو الأسس الموضوعية للمطالبات. ولأن من الصعب في الغالب توقع المسائل التي قد تنشأ في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، ينبغي للمرشح والمحكم الامتناع عن مناقشة المسائل المتعلقة بالاختصاص أو الأسس الموضوعية.

55- إلا أن القيد المفروض في الفقرة 3 لا يمنع المرشح من الحصول على معلومات أساسية عن المنازعة وتقاسم معلومات عن نفسه، وهو أمر ضروري لتمكين الأطراف المتنازعة من تحديد مدى كفاءته وتقييم أي تضارب محتمل في المصالح. فعلى سبيل المثال، قد تتضمن الاتصالات السابقة للتعيين التي تجيزها الفقرة 2 وصفا عاما للمنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك هوية الأطراف المتنازعة وممثليهم القانونيين وكذلك المحكمين أو المرشحين الآخرين، إن كانت معروفة. ويمكن أيضا مناقشة الأساس القانوني للمنازعة، بما في ذلك صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو الاتفاقيات الأخرى بين الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بلغة التحكيم أو مقره أو جدوله الزمني أو أي جوانب إدارية.

المادة 8- السرية

الالتزام بالسرية

56- تحظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 على المرشح أو المحكم أو المحكم السابق كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها أثناء ذلك الإجراء. ويشير مصطلح "الكشف" إلى مشاركة أو تداول المعلومات أو المواد بإتاحتها لأي شخص غير مخول الاطلاع عليها، ويشمل ذلك إتاحتها للجمهور. ويشير مصطلح "استخدام" إلى الاستفادة من تلك المعلومات أو المواد خارج نطاق الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، وربما استغلال إمكانية الحصول على تلك المعلومات أو المواد. ووفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1، يُحظر على المحكم أو المحكم السابق أيضا كشف أي مشروع قرار يُعد فيما يتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية. وتشير عبارة "الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية" في المادة 8 إلى الإجراء الذي يعمل فيه الفرد حاليا محكما، وفي حالة المحكم السابق، الإجراء الذي عمل فيه محكما.

الاستثناءات من الالتزام بالسرية

57- غير أن الفقرة 1 لا تقيد كشف هذه المعلومات أو استخدامها لأغراض الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، ومن هذا المنطلق، يمكن لأعضاء هيئة التحكيم أن يتناقشوا في المعلومات التي تقدمها الأطراف المتنازعة أو التي يتم الحصول عليها بطريقة أخرى أثناء الإجراء. كما أن الفقرة 1 لا تحول دون كشف المعلومات المطلوبة، على سبيل المثال، بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 11، لتوفير معلومات أساسية عن الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية التي يشارك، أو شارك، فيها فرد ما بصفته محكما.

58- وكما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8، لا ينطبق الالتزام بالسرية إذا كان كشف المعلومات أو استخدامها جائزا بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة. فعلى سبيل المثال، قد يتوخى صك الموافقة أو القواعد المنطبقة إمكانية أن يتيح المحكم مشروع قرار التحكيم للأطراف المتنازعة أو لمؤسسة التحكيم للتعليق عليه. غير أن هذا الاستثناء غير منصوص عليه في الفقرة 2 التي تتعلق بمضمون المداولات، بما في ذلك الآراء التي أعرب عنها محكمون آخرون أثناء المداولات.

التعليق على قرار

59- تشير الفقرة 3 إلى أنه لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار صادر أثناء الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية إلا إذا أتيح هذا القرار علنا وفقا لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة. وعليه، لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار أُعلن عنه على نحو مخالف لذلك الصك أو تلك القواعد.

60- ولا تعفي الفقرة 3 المحكم أو المحكم السابق من الالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و2. وبعبارة أخرى، لا تسمح الفقرة 3 للمحكم أو المحكم السابق بأن يدلي ببيانات أو يناقش علنا سبب توصل هيئة التحكيم إلى قرار في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو الطريقة التي تناولت بها هيئة التحكيم الأسس الموضوعية للقضية، لأن هذه الجوانب تعتبر جزءا من مضمون المداولات (انظر المادة 8، الفقرة 2). ومن ناحية أخرى، فإن نشر مقال أكاديمي لأغراض تعليمية أو المساهمة فيه (على سبيل المثال، سرد المسائل القانونية التي تم تناولها في الإجراء، وتناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإجراء، وشرح الاستدلال المنطقي المعلن لقرار التحكيم) جائز بموجب الفقرة 3. وعلى أي حال، لا ينبغي أن تكون تعليقات المحكم أو المحكم السابق ذات طابع يؤدي إلى التشكيك في نزاهة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو القرارات الصادرة أو استقلالية أو حياد المحكم أو غيره من أعضاء هيئة التحكيم.

61- ومع ذلك، تقيد الفقرة 4 القدرة على التعليق على قرار متاح علنا عندما يكون الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية قيد النظر أو عندما يكون القرار خاضعا لإجراء انتصاف أو مراجعة لاحق لقرار التحكيم. وتشير عبارة "إجراء انتصاف لاحق لقرار التحكيم" إلى عملية تنطوي على تفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو تنقيحه، أو إصدار قرار تحكيم إضافي، من جانب هيئة التحكيم، وكذلك إلى عملية الإلغاء. وتشير كلمة "مراجعة" إلى عملية يسعى فيها طرف متنازع إلى إلغاء قرار التحكيم، أو يُطعن فيها في إنفاذ قرار التحكيم.

استثناء عام

62- تنص الفقرة 5 على استثناء عام من الالتزامات الواردة في الفقرات السابقة من المادة 8. وينطبق هذا الاستثناء: '1' عندما يكون المرشح أو المحكم أو المحكم السابق ملزما قانونا بكشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى، أو '2' عندما يتوجب على المرشح أو المحكم أو المحكم السابق أن يكشف المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى. فعلى سبيل المثال، تتناول الفقرة 5 الحالة التي يكون فيها المحكم مجبرا على كشف معلومات سرية وفقا لأمر حضور صادر عن محكمة محلية.

المادة 9- الأتعاب والنفقات

63- تتناول المادة 9 أتعاب المحكم وكذلك نفقات السفر وغيرها من النفقات التي يتكبدها المحكم في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المعقولية

64- تنص الفقرة 1 على أن تكون الأتعاب والنفقات معقولة، وفقا لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة. وفي ذلك تجسيد لما يُنص عليه في بعض معاهدات الاستثمار والقواعد المنطبقة بأن تكون أتعاب المحكم ونفقاته معقولة، وتراعى فيها أمور منها، تعقد المسائل الوقائعية والقانونية التي تنشأ في إطار المنازعة الاستثمارية الدولية، وحجم المبلغ المتنازع عليه، والوقت الذي ينفقه المحكم على الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة[3]. وتنص بعض القواعد المنطبقة على أسعار ثابتة وطرائق محددة لحساب نفقات المحكم، في حين تنص قواعد أخرى على عملية لتحديد الأتعاب والنفقات[4].

توقيت المناقشات

65- عملا بالفقرة 2، يجب أن تنجَز المناقشات المتعلقة بالأتعاب والنفقات في أقرب وقت ممكن. وعادة ما تُختتم هذه المناقشات قبل تشكيل هيئة التحكيم أو بعده مباشرة، وعلى أبعد تقدير، أثناء الاجتماع الإجرائي الأول. وبذلك، يمكن تجنب أن يطلب المحكم أتعابا أعلى مما كان متوخى أصلا لمرحلة لاحقة من الإجراءات، الأمر الذي قد يضع الأطراف المتنازعة في موقف حرج. إلا أن المهلة الزمنية لاختتام المناقشات تختلف تبعا للقواعد المنطبقة ولما إذا كانت مؤسسة تدير إجراء التحكيم.

66- وخلال المناقشات، يجري تأكيد جدول الدفع المتوقع ومنهجية حساب الأتعاب والنفقات (على سبيل المثال، أساس حساب الأتعاب أو نسبتها، أو فئات النفقات المختلفة المقرر صرفها). إلا أن هذا لا يعني أن المبلغ الفعلي للأتعاب والنفقات سيتحدد أو يتقرر أثناء المناقشات.

اقتراح بشأن الأتعاب والنفقات

67- تتناول الفقرة 3 كيفية الإبلاغ عن اقتراح بشأن الأتعاب والنفقات. ويبلغ هذا الاقتراح عن طريق المؤسسة التي تدير الإجراء، إن وجدت.

---

(3) انظر، على سبيل المثال، قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 41، الفقرة 1.

(4) انظر، على سبيل المثال، قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 41، الفقرة 2.

وفي سياق التحكيم المخصص، ينبغي أن يتولى المحكم الوحيد أو المحكم الرئيس الإبلاغ عن هذا الاقتراح. وتنطبق المادة 7 على الاتصال بطرف دون غيره الوارد في هذا الاتصال (انظر الفقرات 49-55).

الاحتفاظ بسجلات دقيقة وإتاحتها

68- يُلزَم المحكم بالاحتفاظ بسجلات دقيقة لما يتكبده من وقت ونفقات في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية وفقا للفقرة 4. والهدف من ذلك تقليل احتمال نشوب منازعات بشأن الأتعاب والنفقات. وتقتضي الفقرة 4 كذلك أن يقدم السجل عند طلب دفع الأتعاب أو النفقات أو بناء على طلب أي طرف متنازع. وفي حال إدارة مؤسسة للإجراء، عادة ما تحال هذه السجلات إلى المؤسسة وليس إلى الأطراف المتنازعة مباشرة.

المادة 10- المساعد

التعاقد مع مساعد

69- قبل الاستعانة بمساعد، يُلزَم المحكم بالتشاور مع الأطراف المتنازعة والحصول على موافقتها على توظيف مساعد، وكذلك على الدور والواجبات التي من المقرر للمساعد أداؤها. ولهذا الغرض، ينبغي للمحكم أن يزود الأطراف المتنازعة باسم المساعدين المرشحين وانتمائهم، وأن يبين المهام التي من المقرر للمساعد أداؤها. ويسمح ذلك لأي طرف متنازع بإثارة مخاوفه بشأن المساعد المقترح أو المهام المقرر له الاضطلاع بها.

70- وتشمل المهام التي يتولاها المساعد عادة إجراء البحوث القانونية، ومراجعة المرافعات والأدلة، ومتابعة لوجستيات القضية، وحضور المداولات، وغيرها من المهام المماثلة. ومع أنه يجوز للمساعد أن يعد مشاريع أولية للقرارات أو لقرارات التحكيم، فإنه ينبغي له أن يؤدي دائما هذه المهام بناء على تعليمات المحكم وتوجيهاته، وينبغي ألا يمارس أي وظيفة من وظائف اتخاذ القرار (انظر الفقرة 47 أعلاه).

71- وتقتضي الفقرة 1 كذلك حصول المحكم على موافقة الأطراف المتنازعة على الأتعاب والنفقات المتوقعة للمساعد المقترح. وهذا لا يعني أنه يجب الاتفاق على المبلغ الدقيق أو الإجمالي لأتعاب ونفقات المساعد في تلك المرحلة، فعلى سبيل المثال، قد يتفق المحكم والأطراف المتنازعة على طريقة حساب هذه الأتعاب والنفقات.

التصرف وفقا للمدونة

72- في حين أن المدونة لا تنطبق على المساعد (انظر المادة 2، الفقرة 1)، فإنه ينبغي للمحكم ضمان علم المساعد بها. ويقع هذا الالتزام على المحكم الذي يستعين بالمساعد، ويمكن للمحكم، على سبيل المثال، أن يُلزِم المساعد بالتوقيع على الإعلان الوارد في المرفق 2. وينبغي للمحكم أيضا الإشراف على أنشطة المساعد طوال الإجراءات وضمان أنه يتصرف وفقا للمدونة (على سبيل المثال، المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9). ولا ينطوي متطلب تصرف المساعد وفقا للمدونة على معيار امتثال مختلف عن المعيار المطلوب من المحكم.

73- وتقتضي الفقرة 2 أيضا من المحكم أن يقيل المساعد الذي لا يتصرف وفقا للمدونة. فعلى سبيل المثال، يمكن لطرف متنازع يساوره القلق من أن المساعد لا يتصرف وفقا للمدونة أن يعرب عن قلقه للمحكم وأن يطلب إقالة المساعد أو استبداله. وإذا كان في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة ما ينص على جزاءات محددة فيما يتعلق بالمساعد، انطبقت تلك القواعد. وأي محكم لا يقيل المساعد حسبما تقتضيه الفقرة 2 قد يخضع لجزاءات أو إجراءات انتصاف أخرى منصوص عليها في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة (انظر المادة 12، الفقرة 3).

74- وتقتضي الفقرة 3 من المحكم ضمان احتفاظ المساعد بسجل دقيق لما ينفقه من وقت ومال في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 11- التزامات الإفصاح

75- تتناول المادة 11 التزامات الإفصاح الواقعة على المرشح والمحكم. ويسمح الإفصاح للأطراف المتنازعة بالحصول على معلومات تسمح لها أن تقيِّم ما إذا كان المرشح قادرا على تلبية متطلبات الاستقلالية والحياد وما إذا كان المحكم مستقلا ومحايدا. وبناء على المعلومات المقدمة، يمكن للأطراف المتنازعة أن تطرح أسئلة وتعرب عن مخاوف من أن المشاركة أو الاستمرار في المشاركة في الإجراء قد يشكل خرقا للمدونة أو القواعد المنطبقة أو أي اتفاق آخر بين الأطراف. وقد يؤدي هذا الإخلال إلى الطعن في الأهلية أو الاستبعاد أو أي جزاء أو سبيل انتصاف آخر (انظر الفقرة 99 أدناه).

معيار الإفصاح ونطاقه

76- يعد معيار ونطاق الإفصاح الواردان في الفقرة 1 واسعين ويشملان أي ظروف، بما في ذلك أي مصلحة أو علاقة أو مسائل أخرى،

يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلالية أو حياد المرشح أو المحكم. ويكون للشكوك ما يبررها إذا تمكن شخص عقلاني لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، من أن يستنتج بأن هناك احتمالا بأن المرشح أو المحكم قد يتأثر، في التوصل إلى قراره، بعوامل أخرى غير الأسس الموضوعية للقضية حسبما قدمتها الأطراف المتنازعة.

77- فعلى سبيل المثال، ينبغي للمرشح أن يُعلم الأطراف المتنازعة بأي منشورات وعروض إيضاحية سبق أن نشرها أو قدمها وبأي أنشطة يُضطلع بها في مكتب المحاماة الذي يعمل فيه أو المنظمة التي ينتمي إليها قد تثير شواغل بشأن استقلاليته أو حياده. ويمكن أن توفر المعايير الدولية القائمة، مثل المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية لعام 2014، توجيهات عملية مفيدة فيما يتعلق بأنواع الظروف التي تقتضي الإفصاح بموجب الفقرة 1 (انظر الفقرة 18 أعلاه).

78- والظروف التي يتعين الإفصاح عنها بموجب الفقرة 1 ليست محدودة زمنيا. فعلى سبيل المثال، إذا كان ظرف قد نشأ قبل أكثر من خمس سنوات من الاتصال بالمرشح، لزم الإفصاح عنه إذا كان من المحتمل أن يثير شكوكا لها ما يبررها.

الفقرة 2 وعلاقتها بالفقرة 1

79- تتضمن الفقرة 2 قائمة إلزامية بالمعلومات التي يلزم الإفصاح عنها، بصرف النظر عما إذا كان من المحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1. وبعبارة أخرى، لا توسع الفقرة 2 نطاق الإفصاح المنصوص عليه في الفقرة 1 فحسب، وإنما تضع حدا أدنى لمتطلبات الإفصاح، وهذا الحد الأدنى مستقل عن المتطلب المنصوص عليه في الفقرة 1، إذ من المحتمل أن تساعد المعلومات التي يفصح عنها وفقا للفقرة 2 في استبانة أي تضارب محتمل في المصالح. وتقتضي الفقرتان 1 و2 مجتمعتين من المرشح أو المحكم تقديم إفصاح مستفيض لأن المعلومات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة 1 قد يلزم الإفصاح عنها أيضا وفقا للفقرة 2، والعكس صحيح.

نطاق الإفصاح بموجب الفقرة 2

80- تقتضي الفقرة الفرعية (أ) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحالات التضارب المحتملة الناشئة عن علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية وثيقة قد تربط المرشح أو المحكم بأشخاص أو كيانات أخرى مشاركة في الإجراء.

81- ويقصد بمصطلح العلاقة "التجارية" أي صلة سابقة أو حالية تتعلق بأنشطة تجارية تقوم عادة على مصلحة مالية مشتركة، إما مباشرة

مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في الفقرة الفرعية (أ) أو بشكل غير مباشر من خلال شخص أو كيان آخر، بعلمهم أو بدون علمهم.

82- ويقع في نطاق العلاقة "المهنية"، على سبيل المثال، أن يكون المرشح أو المحكم قد سبق أن كان موظفا أو معاونا أو شريكا في نفس مكتب المحاماة مع شخص آخر مشارك في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية. وقد تشمل هذه العلاقة أيضا المشاركة في نفس المشروع أو القضية، على سبيل المثال، كمحام عن الخصم أو محكم مشارك. وفي المقابل، في العادة لا تشكل العضوية في نفس الرابطة المهنية أو المنظمة الاجتماعية أو الخيرية إلى جانب شخص آخر مشارك في الإجراء، علاقة مهنية.

83- وتشمل العلاقة "الشخصية الوثيقة" العلاقة التي تنطوي على درجة من الحميمية تتجاوز حدود العلاقة المالية أو التجارية أو المهنية (على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها المرشح أو المحكم فردا من أفراد الأسرة المقربين لأحد الأطراف المتنازعة أو تربطه علاقة صداقة طويلة مع الممثل القانوني لأحد الأطراف المتنازعة). وعلى الرغم مما سبق، لا تشكل الزمالة الدراسية أو وجود علاقات تعارف غير رسمية أو اجتماعية أو وجود روابط أسرية بعيدة، علاقة شخصية وثيقة بالضرورة.

84- وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) الإفصاح عن أي مصلحة مالية أو شخصية في نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو فيأي إجراءات أخرى تشمل نفس التدبير أو التدابير أو نفس الطرف المتنازع أو أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة. ولا تشمل عبارة "مصلحة مالية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) سداد الأتعاب أو استرداد النفقات المتكبدة في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية (انظر الفقرة 26 أعلاه).

85- وتشير عبارة "شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '4' و(ب) '3'، على سبيل المثال، إلى الشركات الأم أو الشركات الفرعية أو التابعة لطرف متنازع التي يحددها ذلك الطرف على أنها ذات صلة أو علاقة. ويتعين على المرشح أو المحكم أن يدعو الأطراف المتنازعة لتحديد هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات ذات الصلة لتمكينه من الإفصاح على النحو اللازم وتقييم أي تضارب محتمل في المصالح.

86- وبالمثل، ووفقا للفقرة الفرعية (أ) '4'، ينبغي للمرشح أو المحكم أن يدعو الأطراف المتنازعة لتحديد أي شخص أو كيان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراء، بما في ذلك أي طرف ثالث ممولِّ. وفي حين لم تشر الفقرة الفرعية (ب) '3' إشارة صريحة إلى ذلك نظرا لأنها تتناول أي "إجراء" يشمل هذا الشخص أو الكيان، فإن على المرشح أو المحكم، إذا كان لديه أي مصلحة مالية أو شخصية في ذلك الشخص أو الكيان، أن يفصح عن ذلك أيضا وفقا للفقرة الفرعية (أ).

87- وتقتضي الفقرة الفرعية (ج) الإفصاح عن جميع الإجراءات الخاصة بالمنازعة الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح أو المحكم أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير. وتشير عبارة "الإجراءات ذات الصلة" إلى أي إجراء دولي أو محلي يتصل مباشرة بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، مثل إجراء إلغاء أو إجراء إنفاذ. ولا يكون الإجراء "ذا صلة" لمجرد أنه يتعلق بنفس الأطراف المتنازعة أو نفس التدبير أو التدابير أو يستند إلى نفس صك الموافقة. غير أنه قد يلزم الإفصاح عن هذا الإجراء في إطار الفقرة 1 أو فقرات فرعية أخرى.

88- وتقتضي الفقرة الفرعية (د) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي عُين فيها المرشح أو المحكم محكما أو ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا من قبل أحد الأطراف المتنازعة أو ممثليهم القانونيين في السنوات الخمس الماضية. وتتناول الفقرة الفرعية (د) تكرار التعيينات من جانب نفس الطرف أو ممثله القانوني. وهي لا تقتضي الإفصاح عن التعيينات التي تمت قبل خمس سنوات، حتى لو كان المرشح أو المحكم لا يزال يعمل محكما أو ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا في ذلك الإجراء. ومع ذلك، قد يلزم الإفصاح عن هذه الظروف بموجب الفقرتين 1 و2 (ج) إذا استوفيت الشروط الواردة فيهما، وقد تكون محظورة أيضا بموجب المادة 4.

89- وتقتضي الفقرة الفرعية (هـ) من المرشح أو المحكم إبلاغ الأطراف المتنازعة قبل قبول دور جديد، مما يتيح لها أن تطرح الأسئلة وتبدي أي آراء قد تكون لديها بأن عمل المرشح أو المحكم في نفس الوقت ممثلا قانونيا أو شاهدا خبيرا في أي إجراء آخر خاص منازعة استثمارية دولية أو إجراء ذي صلة يشكل انتهاكا للمادتين 3 أو 4.

90- والمعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الفقرة 2 محدودة زمنيا وتشمل علاقات أو إجراءات أو تعيينات معينة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ الإفصاح.

الالتزام المستمر بالإفصاح

91- تنص الفقرة 3 على التزام مستمر بالإفصاح. وإذا نشأت أي ظروف أو ظهرت أي معلومات جديدة ذات صلة ضمن نطاق الفقرتين 1 أو 2 أو لُفت انتباه المحكم إليها أثناء الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، فينبغي له أن يفصح عن هذه الظروف أو المعلومات من دون إبطاء. ولذلك، ينبغي أن يظل المحكم يتصرف بيقظة واستباقية فيما يتعلق بالتزاماته بالإفصاح طوال إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

الالتزام ببذل كل الجهود المعقولة والإفصاح في حالة وجود شكوك

92- تقتضي الفقرة 4 أن يكون المرشح أو المحكم استباقيا قدر استطاعته لاستبانة وجود الظروف والمعلومات المحددة في إطار الفقرات 1 إلى 3 من أجل ضمان الإفصاح على الوجه الصحيح. وعلى سبيل التوضيح، يمكن أن ينطوي ذلك على استعراض الوثائق ذات الصلة الموجودة بالفعل في حوزة المرشح أو المحكم، أو إجراء عمليات تحقق من حالات التضارب ذات الصلة، أو الطلب إلى الأشخاص أو الكيانات المشاركة في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية تقديم مزيد من المعلومات في حالة الشك أو إذا اعتبر ذلك ضروريا لإجراء التقييم على الوجه الصحيح. وتقتضي الفقرة 5 من المرشح أو المحكم أن يقدم إفصاحا في حال كان لديه شك بشأن ما إذا كان الإفصاح لازما أو غير لازم. ومن ثم، يجب على المرشح أو المحكم أن يغلب الإفصاح على عدم الإفصاح وأن يتأكد من أن الإفصاح يتضمن الظروف أو المعلومات التي قد تثير شكوكا حول استقلاليته أو حياده في نظر أحد الأطراف المتنازعة.

الالتزام بالسرية والإفصاح

93- وفقا للفقرة 6، في حال كان المرشح أو المحكم مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية وليس في وضع يسمح له بالإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة في إطار المادة 11، ينبغي له الإفصاح بالقدر الممكن للسماح للأطراف المتنازعة بتقييم حياده واستقلاليته. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بقائمة الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 (انظر الفقرة 87 أعلاه)، يمكن للمرشح: '1' إخفاء معلومات معينة؛ '2' الإفصاح عن المنطقة التي توجد فيها الأطراف، والصناعة أو القطاع ذي الصلة، والقواعد المنطبقة؛ '3' الإشارة إلى أنه مقيد بالتزام متعلق بالسرية وأن المعلومات الخاضعة للسرية تتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2. لكن في حال لم يتمكن المرشح من الإفصاح عن الظروف أو المعلومات التي يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليته وحياده، ينبغي أن يرفض التعيين وفقا للفقرة 6.

شكل الإفصاح وتوقيته

94- تنص الفقرة 7 على توقيت الإفصاح والجهة التي يقدم لها. ويجب تقديم بيان الإفصاح قبل أو عند التعيين إلى الأطراف المتنازعة والمحكمين الآخرين وأي مؤسسة تدير الإجراء وأي شخص آخر محدد في صك الموافقة أو المعاهدة المنطبقة. ويمكن للمرشح والمحكم الإفصاح

باستخدام النموذج المتاح في المرفق 1. وهذا النموذج مبسط واستخدامه ليس إلزاميا. وعلى أي حال، يجب على المرشح أو المحكم ضمان الإبلاغ عن الظروف أو المعلومات ذات الصلة المقرر الإفصاح عنها إبلاغا شاملا.

95- ولا تعني عبارة "قبل أو عند" التعيين الواردة في الفقرة 7 أن يتعين تقديم بياني إفصاح منفصلين، في البداية كمرشح ومرة أخرى بعد التعيين كمحكم. فيكفي تقديم بيان إفصاح واحد مكتمل لأغراض الفقرة 7، ويتوقف توقيت الإفصاح على القواعد المنطبقة أو الجهة التي تتلقى بيان الإفصاح والمرحلة من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية التي يقدم فيها بيان الإفصاح.

عدم الإفصاح

96- توضح الفقرة 8 أن عدم الامتثال لمتطلبات الإفصاح الواردة في المادة 11 لا يثبت بالضرورة في حد ذاته عدم الحياد أو الاستقلالية؛ بل إن محتوى المعلومات التي يجري الإفصاح عنها أو إغفالها هو الذي يحدد ما إذا كان هناك إخلال بالمادة 3. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُفهم أن الفقرة 8 تدعو إلى عدم الامتثال لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في المادة 11 أو تسمح بعدم الامتثال له. ففي الواقع، قد يكون عدم الإفصاح مهما من الناحية الوقائعية عند إثبات الإخلال بالالتزام بالاستقلالية والحياد، مع مراعاة المعلومات التي لم يفصح عنها وكذلك أي ظروف أخرى ذات صلة.

97- ويجوز للمرشح أو المحكم، عند تقديم الإفصاح، أن يطلب إلى الأطراف المتنازعة أن تؤكد عدم وجود اعتراض لديها فيما يتعلق بالظروف أو المعلومات المفصح عنها. وفي هذه الحالة، يجوز، بموجب القواعد المنطبقة، أن يتنازل طرف متنازع عن حقوقه في الاعتراض (بما في ذلك الطعن) بموجب القواعد نفسها.

المادة 12- الامتثال للمدونة

98- تتناول المادة 12 الامتثال للمدونة. ومن سبل تعزيز الالتزام إلزام المحكم بالتوقيع على إقرار عند التعيين (انظر المرفق الأول). وثمة سبيل آخر يتمثل في الالتزام الوارد في الفقرة 2 الذي يقضي بأن يرفض المرشح أو المحكم التعيين أو يستقيل، مثلا، عندما يكون حياده أو استقلاليته منقوصين أو عندما يتعذر عليه إزالة التضارب في المصالح أو إذا كان يفتقر إلى الكفاءة المهنية اللازمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من

الفقرة 6. ومع ذلك، لا يتعين على المحكم الاستقالة أو التنحي إذا كان عدم الإفصاح غير مقصود طالما بُذلت جميع الجهود المعقولة (انظر الفقرة 8 من المادة 11 والفقرة 96 أعلاه). ويمكن أيضا للهيئات أو المؤسسات المنشأة لرصد الخروق وفرض الجزاءات أن تقتضي الامتثال للمدونة.

99- وتنص الفقرة 3 على أن العملية المتعلقة بالطعن والاستبعاد وفرض الجزاءات والانتصاف والمعيار الخاص بها محكومان بصك الموافقة أو القواعد المنطبقة (بما في ذلك أي تشريع محلي، انظر الفقرة الفرعية (و) من المادة 1). ويمكن أخذ أي خرق للمدونة في الاعتبار في تلك العملية.

100- وتراعي المادة 12 إمكانية استحداث صك قد يعدل صك الموافقة أو القواعد المنطبقة ويوفر سبلا إضافية لتنفيذ المدونة وضمان الامتثال لها.

2318824